منهم قال الاسنوي نعم لو راي الساعي مصلحة في ذلك جاز كما اشار
اليه الامام وهو متجه ولو اراد العدول الى سليمة مع اخذ الجبران
فمقتضية التعليل السابق انه يجوز قال شيخ الاسلام وهو ظاهر
انتهى فان اراد النزول ودفع الجبران قبل لانه تبرع بزيادة والجبران
شاتان او عشرون درهما من النقرة الخالصة وهي المراد بالدراهم
الشرعية حيث اطلقت فان لم يجدها وغلبت المغشوشة وقلنا
بجواز التعامل بها قال الاذرعي وغيره فالظاهر انه يخرجه منها
ما يكون فيه من النقرة قدر الواجب ولا يجزي شاة وعشرة دراهم
عن جبران الا ان كان المالك هو الاخذ وقد رضي ويجزي شاتان
وعشرون درهما الجبرانين والخيرة في الصعود والنزول الى المالك
ومثله ولي المحجور عليه الا ان تكون ابله معيبة بمرض او غيره واراد
دفع المعيب فليس له الصعود مع الجبران كما تقدم وفي الشاتين
والدراهم لو فقدها سوا كان الساعي او المالك ومحل الجبران الذي
يؤديه الساعي بيت المال على ما اقتضاه كلام العزيز والاصياوالبيان
لانه لمصلحة المستحقين والامام ناظر عليهم فان تعذر فمن
مالهم لكن قضية نص الام ان محله ما يقبضه من الزكاة ويجري
عليه صاحب البحر وغيره وفي سكوت المصنف عما يبين النصب اشارة
الى انه عفو لا يتعلق به الواجب وهو الصحيح فلو كان معه تسع
من الابل فتلف منها اربع بعد الحول وقبل التمكن وجبت شاة
وقيل خمسة اتساع شاة بنا على الاظهر ان التمكن شرط في الضمان
دون الوجوب وعلى هذا القياس **فصل** واول نصاب البقر ثلاثون

فيجب

فيجب فيه وفيما زاد الى اربعين **تبيع** وهو ما له سنة
وطعن في الثانية سمي به لانه يتبع امه وقيل لانه قرنه يتبع اذنه
ويجزي عنه **تبيعة** **ويجب في اربعين مسنة** وهي ما لها سنتان
وطعنت في الثالثة سميت به لتكامل اسنانها ويجزي عنها
تبيعان لاجزايهما عن ستين بخلاف بنتي مخاض عن بنت لبون
لانهما ليستا فرض نصاب **وعلى هذا** المذكور من حكم الثلاثين
والاربعين **ابدا ففي** عليه حكم ما زاد على ذلك ففي كل ثلاثين
تبيع وكل اربعين مسنة ففي ستين تبيعان وفي سبعين تبيع
ومسنة وفي ثمانين مسنتان وفي تسعين ثلاثة اتبعة وفي مائة
مسنة وتبيعان وفي مائة وعشرة مسنتان وتبيع وفي مائة وعشرين
ثلاث مسنات او اربعة اتبعة وحكمها حكم بلوغ الابل مائتين
فيما تقدم فيه من التفصيل الاتي للجبران مختص بالابل لانه
ثبت فيها على خلاف القياس ويخير **فصل** واول نصاب الغنم
اربعون وفيها اي في الاربعين وما زاد عليها الى مائة واحدى
وعشرين **شاة جذعة من الضان** وهي ما لها سنة وطعنت في الثانية
ومحل اعتبار بلوغها سنة اذا لم يجذع قبل تمامها كالاختلام مع
السن **او ثنية من المعز** وهي ما لها سنتان وطعنت في الثالثة
ويراعي غنم البلد لاغالبها فله اخراج من ادنى انواعها واعلى
اخرج من غير غنم البلد فان كانت مثلها في القيمة او اعلا جاز
والا فلا وانوثتها فلا يجزي عنها فيما اذا كانت كلها او بعضها
اناثا الا الاتي **وفي مائة واحد وعشرين** الى مائتين وواحدة

Cornell University Library

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)